منهج الإسلام في محاربة الجريمة

د. أحمد شحادة بشير الزعبي(*)

الملخص

لقد استطاع التشريع الإسلامي القضاء على الجريمة في زمن قياسي، وقد امتازت الشريعة الإسلامية عن سائر التشريعات والتنظيمات بأن نظامها في محاربة الجريمة كان محكماً؛ بحث انعدمت الجريمة أو كادت عندما طبق الناس أحكام الإسلام، إضافة إلى أن القضاء على الجريمة كان بأقل الخسائر و التكاليف.

وقد كان منهج الإسلام في محاربة الجريمة منهجاً فريداً راعى فيه طبيعة البشر وخصائصهم ونوازعهم الفطرية، ولم تكتف بالعقوبات الدنيوية شأن سائر الشرائع الوضعية، بل امتازت على جميع الشرائع بجعل العقوبة دنيوية وأخروية، كما أنها ركزت على الجانب الوقائي، ولم تغفل الجانب العلاجي في القضاء على الجرائم، وهذا ما أردت تسليط الضوء عليه في هذا البحث الذي جعلته في خمسة مباحث تناولت في الأول: تهذيب النفس الإنسانية، والثاني: في القضاء على أسباب الجرائم، والثالث: في إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرابع: فتح باب التوبة، أما المبحث الخامس فهو: تشريع العقوبات المناسبة على ارتكاب الجرائم، والله من وراء القصد.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن نافلة القول أن الإنسان ما وجد على هذه الأرض إلا لعبادة الله عز وجل؛ فقد جعله الله تعالى عبداً بمقتضى الإجبار، وطلب منه أن يحقق مقتضى هذه العبودية بالاختيار،

(*) عضو هيئة التدريس، كلية الشريعة بجامعة القصيم.

ورتب للإنسان على هذا الاختيار الجنة أو النار، ولكن الله تعالى فطر النفوس على حب الشهوات وحب الدنيا، فبعث الله الرسل وأنزل معهم الكتب ليبينوا للناس طريق الهدى والرشاد، والخير والسداد، كي يعبدوه سبحانه على الوجه الذي أراد.

لكل هذا فصل الله تعالى في كتابه الكريم، وسنة نبيه العظيم، أحكاماً وقوانين يردع بها المجرمين ويؤدب المعتدين، ويحفظ فيها للناس أمنهم وراحتهم، وذلك من خلال منهج متكامل يردع الناس عن ارتكاب الجرائم.

وقد امتازت الشريعة الإسلامية عن سائر التشريعات والتنظيمات السماوية منها والوضعية، بأن نظامها في محاربة الجريمة كان محكماً، بحيث انعدمت الجريمة أو كادت عندما طبق الناس أحكام الإسلام، يضاف إلى ذلك أن الزمن الذي استطاع فيه التشريع الإسلامي القضاء على الجريمة كان يسيراً جداً، وأن القضاء على الجريمة كان بأقل الخسائر والتكاليف[١].

ويلاحظ ازدياد نسبة الجريمة في العالم، وعجز الدول عن مكافحتها؛ فقد نشرت صحيفة الأخبار المصرية ما يلي: «نقلا عن وكالات الأنباء: قتل المجرمون في الولايات المتحدة أكثر من عشرين ألف شخص خلال عام ١٩٧٣م، وسرق اللصوص ممتلكات وأشياء تزيد قيمتها على ألفين وستمائة مليون دولار، وذلك بعد أن زادت موجة الجريمة خلال سنة ١٩٧٤ بنسبة ١٨٪ عن العام الأسبق.

وذكر تقرير مكتب التحقيقات الفيدرالية في عام ١٩٧٤ أن عشرة ملايين ومائة ألف جريمة خطيرة وقعت في الولايات المتحدة، وذلك بزيادة مليون ونصف مليون جريمة عن عام ١٩٧٣، وكان ثلث الذين اعتقلوا لارتكاب الجرائم الخطيرة من الشباب المراهق تحت العشرين»[٢].

---

(١) منصور رحماني جامعة سكيكدة/ الجزائر على موقعه على شبكة الانترنت:
rahmanim64@yahoo.fr .

(٢) صحيفة الأخبار المصرية بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٧٥.

وحديثـــاً فقـد ذكرت صحيفة العـرب اليوم الأردنية في عددهـا الصادر بتاريخ ٢/ ٧/ ٢٠١١م ارتفاع نسـبة جرائم القتل في العام ٢٠١١ بنسـبة ١٦٪ عن العام الذي قبله؛ وقالت ما نصه: «أظهر التقرير السنوي لأعمال المحاكم الذي رفعه رئيس المجلس القضائي راتب الوزني مؤخرا لجلالة الملك زيادة أعداد جرائم القتل وقضايا الاعتداءات الجنسية خلال العام ٢٠١٠ عن العام السابق ٢٠٠٩، وبلغ عدد القضايا المسجلة أمام محكمـة الجنايـات الكبرى التي تنظر هذه النوعية من الجرائم خلال العام الماضي ١٤٩٠ قضية؛ منها ١١٠ قضايا قتل، ١٣ منها قتل بداعي الشرف، بينما بلغت ١٢٨٣ عام ٢٠٠٩ بزيادة بلغت ١٦٪.»[١].

وقـد كان منهج الإسـلام في محاربة الجريمة منهجاً فريـداً؛ راعى فيه طبيعة البشر، وخصائصهـم ونوازعهـم الفطرية، ولم تكتفِ بالعقوبات الدنيوية شـأن سـائر الشرائع الوضعية، بل امتازت على جميع الشرائع بجعل العقوبة دنيوية وأخروية[٢]، وأنها ركزت على الجانب الوقائي ولم تغفل الجانب العلاجي في القضاء على الجرائم، وهذا ما أردت تسليط الضوء عليه في هذا البحث المتواضع.

وقـد جاء البحـث في مقدمة، بعدها تمهيد ذكرت فيه تعريـف الجريمة في اللغة والاصطلاح، وأنواع الجرائم، وبيان الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها، وشرعت العقوبات على خرقها وانتهاكها.

ثم جعلت البحث في خمسة مباحث؛ الأول: تهذيب النفس الإنسانية، والثاني: القضاء على أسباب الجرائم، والثالث: إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرابع: فتح باب التوبة، أما المبحث الخامس فهو: تشريع العقوبات المناسبة على ارتكاب الجرائم.

وأخيراً؛ فهذا جهد المقل وعدة العاجز، فإن وفقت فيما كتبت فالفضل لله وحده، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، وما أبرئ نفسي وإن قصدت الإحسان.

---

(١) صحيفة العرب اليوم الأردنية بتاريخ ٢/ ٧/ ٢٠١١.

(٢) الجريمة والعقوبة في الإسلام للإمام محمد أبي زهرة (١/ ١٠).

التمهيد

سأتناول في هذا التمهيد عدداً من الموضوعات التي لها صلة بموضوعنا، وهي: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح، وأنواع الجرائم، وبيان الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها، وشرعت العقوبات على انتهاكها.

أولاً: تعريف الجريمة

الجريمة لغة: من الجرم؛ والجرم والجريمة: الذنب، وتجرم علي فلان: ادعى علي ذنباً لا أعلمه، وقال الفيومي: «جرم جرماً من باب ضرب: أذنب واكتسب الإثم»[١]، ويقول العلامة محمد أبو زهرة في المعنى اللغوي للجريمة: «ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن»[٢].

ولّما كان الشرك بالله تعالى من أعظم الذنب سمى الله تعالى المشرك مجرماً؛ كما جاء في التنزيل: «وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ»[٣]؛ قال الإمام الفخر الرازي في تفسير هذه الآية: «والمجرمون والله أعلم ههنا هم الكافرون؛ لأن الذي تقدم ذكره من صفتهم هو التكذيب بآيات الله والاستكبار عنها»[٤]، وفي الحديث الشريف: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته»[٥]؛ ونقل الإمام النووي عن القاضي عياض قوله: «المراد بالجرم هنا: الحرج على المسلمين؛ لا أنه الإثم المعاقب عليه»[٦].

أما الجريمة في الاصطلاح الشرعي؛ فقد عرفها الإمام الماوردي بقوله: «الجرائم:

---

(١) الفيومي: المصباح المنير (٣٨).
(٢) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (١/ ١٩).
(٣) جزء من الآية ٤٠ من سورة الأعراف.
(٤) الفخر الرازي: التفسير الكبير (٧/ ٨٢).
(٥) أخرجه الإمام مسلم؛ كتاب الفضائل/ باب توقير النبي صلى الله عليه وسلم (١٥/ ١١٠ حديث رقم ٢٣٥٨).
(٦) النووي: شرح صحيح مسلم (١٥/ ١١٠).

محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»[1]، وعرفها عبد القادر عودة بأنها: «فعلٌ أو تركٌ نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه»[2].

ثانياً: أنواع الجرائم في الفقه الإسلامي

تقسم الجرائم في الفقه الإسلامي إلى عدة اعتبارات[3]؛ والتقسيم الأشهر هو تقسيمها إلى جرائم حدود وقصاص وتعزيرات؛ وبيانها كالتالي:

١ ـ جرائم الحدود

تعريف الحد لغة واصطلاحاً: قال الجرجاني: «الحدود جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى»[4]، وقال النووي: «الحد: أصله المنع، فسمي حد الزنا وغيره بذلك؛ لأنه يمنع من معاودته، ولأنه مقدر محدود»[5].

وعرفه صاحب فتح القدير بقوله: «هو العقوبة المقدرة حقاً لله»[6] فأخرج التعزير من التعريف؛ لأنه ليس مقدراً، وأخرج القصاص؛ لأنه حق للعبد؛ قال ابن الهمام: «وهذا الاصطلاح هو المشهور»[7]، وأورد تعريفاً آخر؛ فقال: «الحد: هو العقوبة المقدرة شرعاً»[8]، فأدخل جرائم القصاص في التعريف؛ لكنه قال: إنه قسمان: ما يصح فيه العفو وما لا يقبله.

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية (٢١٩)، وبمثل هذا التعريف تماماً عرفها أبو يعلى الفراء الحنبلي في كتابه الأحكام السلطانية (٢٨٩).
(٢) التشريع الجنائي (١/ ٦٦).
(٣) انظر تقسيمات الجريمة في التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١/ ٧٨).
(٤) التعريفات للجرجاني (١١٣)، وبقريب جدا منه عرفه القونوي في أنيس الفقهاء (١٧٣).
(٥) تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٣).
(٦) شرح فتح القدير (٥/ ٢١٢).
(٧) المرجع السابق، المكان نفسه.
(٨) المرجع السابق، المكان نفسه.

٢ ـ جرائم القصاص

تعريف القصاص لغة واصطلاحاً: من معاني القصاص في اللغة: تتبع الأثر؛ قال في لسان العرب: «وقصَّ آثارهم يقُصُّها قَصَّاً وقصَصَاً وتقصَّصَها: تتبعها بالليل، وقيل: هو تتبع الأثر أي وقت كان؛ قال تعالى: «فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا»[١]؛ أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر؛ أي: يتتبعانه»، ثم قال ابن منظور: «القِصاصُ والتقاصُ في الجراحات شيء بشيء،... يقال: أقصه الحاكم يُقصه إذا مكنه من أخذ القصاص؛ وهو: أن يُفعل به مثل ما فعله؛ من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح»[٢]، واستعمل القصاص في معنى العقوبة؛ لأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني فيجرحه مثلها[٣]، كما عرفه الدكتور الزحيلي بأنه: «أن يفعل بالشخص مثل ما فعل بغيره من وجوه الأذى الجسمي، سواء أكان الفعل قتلاً أو دونه من الأضرار الجسمية»[٤].

٣ ـ جرائم التعزير

تعريف التعزير لغة واصطلاحاً: التعزير لغة من ألفاظ الأضداد، ويطلق على عدة معان، وهو في الأصل التأديب، ويأتي بمعنى المنع والرد، كما يأتي بمعنى التوبيخ، ويطلق أيضاً على النصرة والتوقير والتعظيم[٥].

وهناك اتجاهان للفقهاء في بيان معنى التعزير اصطلاحاً؛ الأول: ويمثله فقهاء الحنفية؛ وهو: «التأديب دون الحد»[٦].

(١) جزء من الآية ٦٤ من سورة الكهف.
(٢) لسان العرب لابن منظور (٧/ ٧٥).
(٣) المصدر السابق، المكان نفسه.
(٤) الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي (٢٠٣) مقرر على طلاب السنة الثالثة بكلية الشريعة في جامعة دمشق.
(٥) لسان العرب، (٤/ ٥٦٢ مادة عزر)، مختار الصحاح (٢٨٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٨)، المصباح المنير (١٥٥).
(٦) كذا عرفه الإمام ابن الهمام في شرح فتح القدير (٥/ ٣٤٤).

الثاني: ويمثله جمهور الفقهاء؛ المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]؛ وهو: العقوبة على جريمة لا حد فيها ولا كفارة».

وثمرة الخلاف ـ عندي ـ للتفريق بين هذين الاتجاهين ـ والله تعالى أعلم ـ أنه على تعريف الحنفية لا يجوز أن تصل عقوبات التعزير ما وصلت إليه العقوبة في الحدود، فهم قد نصوا على أن التعزير عقوبة دون الحد، وعلى رأي الجمهور جرائم التعزير هي جرائم لم ينص على عقوبتها، وليس فيه أن العقوبة أكبر من عقوبة الحدود أو أصغر.

والراجح ـ فيما يراه الباحث ـ منهج الجمهور؛ ويرد على الحنفية بأنهم إن أرادوا أن جرائم التعزير دون الحدود في الجرم فغير مسلم، وينتقض ببعض الجرائم؛ فجريمة اللواط أخطر من جريمة الاتهام بالزنا ـ أعني القذف ـ، وإن أرادوا أنها دونها في العقوبة فغير مسلم ـ أيضاً ـ؛ لأن عقوبة اللائط ـ وهي من جرائم التعزير ـ أعظم من عقوبة القاذف أيضاً.

وبعد هذا التمهيد سأتناول منهج الإسلام في محاربة الجريمة من خلال المباحث التالية:

تهذيب النفس الإنسانية، المبحث الثاني: القضاء على الأسباب المفضية للجرائم، المبحث الثالث: إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المبحث الرابع: فتح باب التوبة، المبحث الخامس: تشريع العقوبات المناسبة لارتكاب الجرائم.

١ . تهذيب النفس الإنسانية

إن رعاية النفس الإنسانية وتهذيبها، والسمو بها للارتقاء نحو الفضائل والبعد عن

---

(١) قال ابن فرحون: «والتعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات» تبصرة الحكام (٢/ ٢٨٩).

(٢) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: "معصية لا حد فيها ولا كفارة" المهذب (٢/ ٢٨٨)، وكذا التنبيه (٢٤٨)، وانظر: الوسيط للغزالي (٦/ ٥١٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/ ١٦٦)، المنهاج للإمام النووي -بشرح الغمراوي- (٥٣٥)، السراج الوهاج (٥٣٥)، روضة الطالبين (١٠/ ١٧٤).

(٣) وجمهور الحنابلة عرفوا التعزير بما عرفه به السادة الشافعية؛ انظر: منار السبيل (٢/ ٣٣٨)، كشاف القناع (٦/ ١٢١)، والروض المربع (٣/ ٣٢٠).

الفواحش، وذلك من خلال تعميق معاني الإيمان بالله واليوم الآخر، والحث على أداء العبادات، والتحلي بالأخلاق الفاضلة من أهم ما جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقه؛ وهو ما عبر عنه المصطفى ﷺ بقوله: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»[(١)].

فهذا الحديث يشتمل على شرح الدين كله؛ أي: على جميع الأعمال الظاهرة والباطنة كلها، فكل علوم الشريعة الإسلامية راجعة إليه ومنبثقة منه؛ فقد سأل جبريل عليه السلام النبي الكريم ﷺ عن الإيمان وعن الإسلام وعن الإحسان، وقال ﷺ بعد بيانه لهذه الأسئلة: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، مما دل على أن تعميق معاني الإيمان باليوم الآخر وهو سؤاله عن الإيمان، والعبادات وهو سؤاله عن الإسلام، والأخلاق وهو سؤاله عن الإحسان، هي الدين كله[(٢)]، وسنتناول بإذنه تعالى كيف يعمل تهذيب النفس الإنسانية على حماية الفرد والجماعة من الجريمة وأسبابها من خلال المطالب التالية:

١ . ١ تعميق معاني الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر

لقد بينا في حديث جبريل عليه السلام أن من أهم دعائم الدين الإيمان بالله تعالى.

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في أول كتاب الإيمان عن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم؛ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ؛ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، قال: «فأخبرني عن أمارتها، قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»، قال: ثم انطلق، فلبثت مليا، ثم قال لي يا عمر: «أتدري من السائل؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، مسلم، صحيح مسلم -بشرح النووي- كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (١/ ١٥٠ حديث رقم ٨).

(٢) انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم (٣٥)، مصطفى البغا، الوافي في شرح الأربعين النووية (١٣).

والإيمان بالله تعالى هو الاعتقاد الجازم بأن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه، وأنه الذي يستحق -وحده- أن يفرد بالعبادة من صلاة وصوم ودعاء ورجاء وخوف وخضوع، وأنه المتصف وحده بصفات الكمال كلها، والمنزه عن كل نقص[1]، والإيمان بالله تعالى في حقيقته عمل نفسي يبلغ أعماق النفس ويحيط بجوانبها كلها من إدراك وإرادة ووجدان، فهو ليس مجرد عمل ذهني أو لساني، أو بدني[2].

وتظهر فائدة الإيمان بالله تعالى في خشية الله تعالى والخوف منه؛ فمن عرف الله تعالى وعرف عظمته واستشعر جلاله وكبرياءه، ووضع لنفسه طريقاً يسير عليه يلتزم به أوامر الله سبحانه ويجتنب نواهيه، لا بد وأن يبتعد عن المحرمات ويجتنب الموبقات حتى يتحقق خوفه من الله تعالى وخشيته له.

وهو بهذا يحرر نفسه من سيطرة الغير؛ فالإيمان يقرر أن الله هو المحيي المميت الذي بيده ملكوت الأرض والسماوات.

والإيمان بهذا -أيضاً- يقتضي الاعتقاد بأن الله تعالى وحده هو الرازق، وأنه مقسم الأرزاق بين الناس؛ «وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»[3]، فلا تمتد عينه ولا يده إلى أموال الناس؛ فلا يسرق ولَا يجحد ولَا يغصب ولَا يختلس، وهو يوقن بأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وما أصابه لم يكن ليخطأه.

وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَفَثَ رُوحُ الْقُدُسِ فِي رَوْعِي أَنَّ نفْسًا لَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلا يَحْمِلَنَّكُم اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلا بِطَاعَتِه»[4].

(١) محمد نعيم ياسين، الإيمان؛ أركانه حقيقته نواقضه (١٥).
(٢) يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة (١٦).
(٣) جزء من الآية ٦ من سورة هود.
(٤) الطبراني في معجمه الكبير (ج ٨/ ص ١٦٦ حديث رقم: ٧٦٩٤)، المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف؛ ضعفه البخاري وغيره؛ انظر: التاريخ الصغير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (٢/ ١٦١)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: يوسف المرعشي، الناشر: دار المعرفة بيروت- لبنان.

فإذا ما دخلت هذه العقيدة في نفس الإنسان، تخلص من البخل والطمع، وسرت في نفسه الطمأنينة والسكينة، ولم يعتره خوف ولا يأس، وبهذا يتخلص المجتمع من الجريمة عموماً، ومن جرائم الاعتداء على الأموال، والكسب غير المشروع خاصة.

كما أن الإيمان يؤدي إلى سمو الإنسان عن الصغائر، وترفعه عن الرذائل، فيتجه إلى تحقيق القيم الصالحة، ويكون بهذا حقق الخير لنفسه ولأمته وللناس جميعاً، ويحقق الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة؛ لأن الله تعالى وعد المؤمن الذي يعمل الصالحات في الدنيا بالحياة الطيبة في الدنيا قبل الآخرة[١]؛ قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴿٩٧﴾ (النحل).

ولهذا كله فإن الجريمة والمعصية أياً كانت تنافي الإيمان بالله تعالى؛ أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٢].

كما أن خيانة الأمانة ليست من صفات المؤمنين بالله تعالى؛ أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك قال ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[٤].

(١) سيد سابق، العقائد الإسلامية (٧٩- ٨٩).

(٢) البخاري، صحيح البخاري -بشرح ابن حجر-، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه (٥/ ١٥٠ حديث رقم ٢٤٧٥).

(٣) الإمام أحمد، المسند، (٢١/ ٤٢٣ حديث رقم ١٣١٩٩)؛ قال عنه شعيب الأرنؤوط: «حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هلال فقد روى له أصحاب السنن»؛ انظر مسند أحمد بتعليق الشيخ شعيب، المكان السابق، وابن حبان في صحيحه؛ قال عنه شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن في الشواهد»؛ انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام محمد ابن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١ / ١١٣): «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره»؛ انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١ . ٢ الأمر بأداء العبادات والحث عليها

العبادة: هي الانقياد لله سبحانه وتعالى، والاستسلام له وطاعته، والشعور بالذلة والاستكانة له، وتعظيمه وتمجيده، مع غاية المحبة والإخلاص له[١].

والعبادة أول ما شرعه الله عز وجل لتنظيم العلاقة بينه وبين عباده، وبين العباد أنفسهم، فلا بد من عبادته وحده، وإخلاص العبادة له وحده سبحانه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴿٥﴾ (البينة)، والعبادة من أول ما كان يخاطب بها الرسل أقوامهم؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴿٣٦﴾ (النحل).

هذا والعبادة عبادة بالمعنى العام وعبادة بالمعنى الخاص؛ فالعبادة بالمعنى الخاص تعني تلك الشعائر الخاصة والتي يراد منها إظهار الخضوع لله تعالى؛ كالذكر والصلاة والصوم، والعبادة بالمعنى العام تشمل عمل الإنسان في حياته كأكله ونومه وكسبه مما يتعلق بأمور الحياة كلها[٢]؛ يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى: «تطلق العبادة على نوعين من الأعمال: أحدهما: أنشأ الشارع حقيقته وصورته، فليس يعرف إلا من طريقه؛ كالصلاة والصيام وغيرهما. والآخر: أنواع النشاط الإنساني كلها، إذا وقعت بين ضابطين من حسن القصد وشرف الغاية»[٣].

وللعبادة بنوعيها أهداف عقدية وأخلاقية واجتماعية لا بد من تحقيقها حتى تؤتي أكلها، وتحقق الغاية المشروعة من أجلها.

وكلا النوعين من العبادة له دوره وأثره في الحد من الجرائم والتخفيف منها؛ فالعبادة ـ بالمعنى الخاص ـ التي لا تنشأ آثارها في تقويم سلوك المسلم وصبغه بالصبغة الإسلامية، لا تنفع صاحبها عند الله تعالى؛ يقول الله عز وجل في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ

(١) نظام الإسلام، مجموعة من الأساتذة، (٦٤).
(٢) انظر: مصطفى البغا، نظام الإسلام (١٢٩)، ١٩٩٧م.
(٣) محمد الغزالي، هذا ديننا (١٠٤).

تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴿٤٥﴾ (العنكبوت)، والصلاة التي تؤدى طقوساً لا روح فيها يقول عنها المصطفى ﷺ: «من لم تنهه صلاته عن فحشاء ولا منكر لم يزد من الله إلا بعداً»(١).

كما أن من شأن الصلاة أن تبعد صاحبها عن المعاصي والآثام؛ فعَن أبي هُرَيْرَة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلانا يصلي بالليل فإذا أصبح سرق؛ قال: «إنه سينهاه ما يقول»(٢).

ومن آثار الصلاة أنها تهذب نفس المصلي من الصفات الذميمة(٣)؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴿٢١﴾ إِلاَّ الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴿٢٣﴾ (المعارج).

وقد علل الله سبحانه وتعالى إيجاب الصوم بأنه تحقيق التقوى في قلب الصائم؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴿١٨٣﴾ (البقرة)، والصوم الذي لا يحقق التقوى في قلب الصائم لا يفيد صاحبه

(١) قال العراقي في تخريج هذا الحديث: أخرجه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح، ورواه الطبراني وأسنده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس بإسناد لين، والطبراني من قول ابن مسعود: «من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر... الحديث»، وإسناده صحيح؛ انظر: المعجم الكبير للطبراني: ١١/ ٥٤ حديث رقم ١١٠٢٥، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار- بهامش إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (١/ ١٧٨)، وقال الشيخ الألباني: «ورواه الإمام أحمد في كتاب الزهد» (ص١٥٩) والطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود موقوفا عليه بلفظ: «من لم تأمره الصلاة بالمعروف وتنهاه عن المنكر لم يزدد بها إلا بعدا»، وسنده صحيح كما قال الحافظ العراقي، فرجع الحديث إلى أنه موقوف؛ انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للشيخ الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) رَوَاهُ أَحْمد في مُسْنده، ١٥/ ٤٨٣ رقم ٩٧٧٨، وإسناده صحيح؛ قال الشيخ الأرناؤوط: «إسناده صحيح، رجَاله ثقات رجال الشيخين»، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧- ١٩٩٧.

(٣) انظر: عبد الله سراج الدين، الصلاة في الإسلام (٣٨).

عنـد الله تعالى؛ قال عليه الصلاة والسـلام: «مـن لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[1].

وقل مثل ذلك في عبادة الزكاة التي هي الطهارة والنماء؛ فهي تزكي النفس وتطهر الأموال، وهذه تربية للنفس يتم من خلالها تخليص النفس من حب الشهوات، وخاصة تلك التي اتصلت بحب المال من بخل وشـح وغيرها؛ قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴿١٠٣﴾﴾ (التوبة).

ويقول تعالى في فريضة الحج: ﴿الْحَجُّ أَشْـهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴿١٩٧﴾﴾ (البقرة).

إضافـة إلى أن من أهم الآثار الاجتماعية للعبادة إصلاح المجتمع؛ لأن المجتمع مجموعـة الأفـراد، وإذا صلح الفرد بالعبادة صلح المجتمـع كله، ويكون مجتمعاً متكافلاً يحب بعضه بعضاً، لا مكان فيه لجريمة ولا لمجرم[2].

أمـا العبـادة بالمعنى العام؛ فلا بد من تحقيقها حتى ينال المسـلم رضا الله سـبحانه؛ فالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يبين أن الإسلام الحقيقي ليس مجرد الإتيان بالشعائر الخاصـة فقط مع ارتـكاب المحرمات، وأن الهجرة الحقيقية ليسـت مجرد انتقال بدني من مـكان إلى مـكان وإنما هي الهجرة عن الحـرام في كل زمان ومكان؛ فيقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[3].

(١) البخـاري، صحيـح البخاري –مع الفتـح– كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور (٤/ ١٤٦، حديث رقم ١٩٠٣).

(٢) نظام الإسلام، مجموعة من الأساتذة (٧٥).

(٣) متفق عليه؛ البخاري –بشرح ابن حجر– كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ١/ ٧٣ حديث رقم ١٠، ومسلم دون قوله: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»، صحيح مسـلم –بشرح النووي– كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسـلام وأى أموره أفضل، (٢/ ١٠ حديث رقم ٤٠، و٤١، و٤٢.

والهدف من تطبيق الأحكام الشرعية في الحياة العامة كلها هو تحقيق التقوى؛ ففي القصاص يبين المولى أن من فوائد تشريعه التقوى؛ فيقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴿١٧٩﴾ (البقرة)، وكذلك الأمر في تشريع الوصية؛ إذ يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴿١٨٠﴾ (البقرة)، وهكذا أوامر الشريعة الإسلامية جميعها هدفها تحقيق التقوى ومخافة الله سبحانه وتعالى في نفس المؤمن؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴿١٨٩﴾ (البقرة).

١ . ٣ وجوب التحلي بالأخلاق الفاضلة:

الخلق في اللغة: الطبع والسجية، وفي اصطلاح العلماء: «هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية»[(١)]، وهو ما عُبر عنه بحديث جبريل عليه السلام بالإحسان؛ يقول الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور في حديث له عن الجانب الروحي والتربوي في الإسلام: «فبعض الناس يسمون هذا الأمر «أخلاقاً»، والآخرون يسمونه «تزكية»، وبعض علماء السلف يسمونه «سلوكاً»، أو «سيراً»؛ كالإمامين ابن تيمية وابن القيم، وربما يسميه البعض «طريقة» أو «زهداً»، ودرج اليوم اسم «التربية الروحية»، وأردد القول الأول: «لا مشاحة في الاصطلاح»،.....»[(٢)].

فالأخلاق تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدين الإسلامي، فهي تدخل في جميع التشريعات الإسلامية من عبادات ومعاملات وأوامر ونواهٍ، بل إنها تعتبر قسماً من أقسام الدين؛ كالفقه والعقيدة كما مر سابقاً، فلا بد أن يتحلى المسلم حتى يكمل دينه.

ولأهمية الأخلاق في الحياة الإسلامية، فقد جعلها الله تعالى معياراً للتفاضل بين

(١) هذا تعريف الإمام الغزالي في الإحياء، نقله عنه الدكتور زيدان في كتابه أصول الدعوة (٧٩).
(٢) عبد اللطيف الفرفور: من ذخائر الفكر الإسلامي (١٢٨)، وانظر: الجانب العاطفي من الإسلام لفضيلة الشيخ محمد الغزالي (ص ٥).

الناس؛ قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»[1]، وفيما رواه الشيخان عن مسروق عن سيدنا عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: «لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً»[2].

كما أن الأخلاق تعتبر مظهراً من مظاهر الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن هذه الأخلاق لا تعرف ولا تظهر في حياة إنسان إلا إذا قام بها وطبقها في معاملاته مع الناس، فخلق الصدق لا يتحقق إلا بأن يصدق الشخص مع الآخرين، وكذا الأمانة والإيثار وغيرها من الأخلاق الفاضلة.

وإذا اتصف المجتمع بالصفات الحسنة المحمودة، فإن آثاره تكون إيجابية على الفرد والمجتمع؛ فهذه الصفات تقوي إيمان المسلم، فالمسلم يزداد إيمانه بالطاعة وينقص بالمعصية، والتحلي بالأخلاق الحسنة طاعة من أعظم الطاعات؛ ولهذا جعل الرسول الكريم ﷺ التحلي بالأخلاق الفاضلة من أقرب القرب، بل وتوازي أسمى العبادات، فقال: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»[3]، كما روى الإمام أبو داود

(١) مسلم، صحيح مسلم -بشرح النووي-، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله (١٦/ ١٢١ رقم ٢٥٦٤).

(٢) البخاري،بشرح ابن حجر، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٧/ ١٢٨ حديث رقم ٣٧٥٩)، مسلم، بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ (١٥/ ٧٨ حديث رقم ٢٣٢١)، واللفظ لمسلم.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود (٤/ ٢٥٣ حديث رقم ٤٧٩٨، وابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان بتعليق الأرنؤوط (٢/ ٢٢٩)؛ قال الشيخ الأرنؤوط: «حديث صحيح؛ خالد بن مخلد فيه ضعف، وقد توبع، وباقي رجاله على شرطهما، غير المطلب وهو صدوق....»، وأخرجه أحمد ٦/ ٩٤ و٩٠ من طريق عبد الله بن أسامة، و٦/ ١٣٣، وأبو داود في الأدب: باب في حسن الخلق، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندري، وأحمد ٦/ ١٨٧ من طريق زهير، كلهم عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد ...، وله شاهد حسن من حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» برقم «٢٨٤»، وصححه الحاكم ١/ ٦٠ من طريق آخر عنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/ ٢٢٠ من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ابن حجيرة الأكبر، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله عز وجل لكرم ضريبته، وحسن خلقه»، =

في سننه عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق»[١].

ولا يخفى على المسلم أن الأخلاق الإسلامية تطهر الإنسان من الرذائل؛ كالحقد والحسد والبخل، وهي تساعد كذلك في بناء الفرد والجماعة، فحين تسود الأخلاق الإسلامية في المجتمع، تظهر نخبة صالحة تقود المجتمع نحو الخير والعزة والإصلاح[٢].

وإن أهم ما يميز الأخلاق الإسلامية هو ارتباطها بغيرها من الأحكام الشرعية؛ كالعبادات والمعاملات، بل ولا يمكن فصل الأخلاق عنهما؛ فصفة الصبر لها ميدانها الواسع الذي لا يمكن أداء العبادة بدونه وذلك في عبادة الصوم والحج، والصدق والأمانة يظهران بوضوح في المعاملات بيعاً وشراءً وإجارة؛ وهكذا.

ولا أدل على أهمية الأخلاق ومكانها البارز في ديننا الحنيف، ودورها الفعال في القضاء على الجريمة وأسبابها من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثت لأتمم صالح

= وهذا سند صحيح؛ لأن عبد الله بن المبارك سماعه من ابن لهيعة قديم قبل أن يسوء حفظه. وهو في«المسند» ٢/ ١١٧، و«مكارم الأخلاق» ص: ٩ و٦٠ من طريق ابن لهيعة، وثالث من حديث أبي أمامة عند البغوي في «شرح السّنة» «٣٤٩٩» وفي سنده عفير بن معدان، وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد».

(١) أبو داود، سنن أبي داود (٤/ ٢٥٤ حديث رقم ٤٧٩٩)، وقال الإمام ابن حجر: «...وحديث أبي الدرداء رفعه «ما شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق»؛ أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان، وزاد الترمذي فيه وهو عند البزار «وأن صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة»، وأخرجه أبو داود وابن حبان أيضا والحاكم من حديث عائشة نحوه وأخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم من حديث أبي هريرة وأخرجه الطبراني من حديث أنس نحوه وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو»؛ فتح الباري – ابن حجر – (١٠ / ٤٥٨)، وانظر: الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، (١/ ١٦٥ حديث رقم: ٤٦٤)، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٥٠٦ حديث رقم: ٥٦٩٣)، الترمذي في سننه (٤/ ٣٦٣ حديث رقم: ٢٠٠٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٥ رقم ٢٦٤١)؛ صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف- الرياض، ط٥.

(٢) أضواء على الفكر الإسلامي ص (٧٩) وما بعدها.

الأخـلاق»[1]، والنصوص النبوية الشريفة التي تربط الأحكام الشرعية بقضايا أخلاقية كثـيرة جدا؛ كالنهي عن خطبة الإنسـان على خطبة أخيه، وبيعه عـلى بيع أخيه[2]، وبيان حقيقة المفلس من هذه الأمة[3]، وغيرها مما لن أذكره خوف الإطالة.

٢ . القضاء على الأسباب المفضية للجرائم

لقـد عملـت الشريعة الإسـلامية على محاربة الجريمـة قبل وقوعهـا، وذلك بقطع الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة؛ ولما جاءت الشرائع لحفظ الضرورات الخمس؛ وهي: الديـن والنفـس والنسـل والعقل والمال[4]، فقـد حافظت الشريعة الإسـلامية على هذه

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند -بتعليق الشيخ الأرنؤوط- (٣/ ٣٢٣ رقم ٨٩٦١)؛ قال الشيخ الأرنؤوط في تعليقـه عـلى هـذا الحديث: «صحيح؛ وهذا إسـناد قـوي رجاله رجال الصحيـح غير محمد بن عجـلان فقـد روى له مسـلم متابعة وهو قوي الحديث»، ورواه مالـك بلاغاً بلفظ: «بعثت لأتمم حُسْنَ الأخلاق»؛ قال ابن عبد البر: »وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ»؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤ / ٣٣٣).

(٢) متفق عليه؛ أخرج البخاري -وهذا لفظه- ومسـلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال نهى رسـول الله ﷺ أن يبيـع حـاضر لباد، ولا تناجشـوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيـه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»؛ البخاري -بشرح ابن حجر- كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن أو يترك (ج ٤، ص ٤٤٤ حديث رقم ٢١٤٠)، ومسلم،بشرح النووي، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (ج ٩، ص ١٩٧ حديث رقم ١٤١٢).

(٣) حديث المفلس. وهو ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون مـا المفلـس»، قالوا: المفلس فينا مـن لا درهم له ولا متاع. فقـال: «إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى قد شـتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسـفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخـذ مـن خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار»، مسـلم، بشرح النـووي، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم (ج ١٦ ص ١٣٥ حديث رقم ٢٥٨١).

(٤) انظر: الشاطبي، الموافقات (٢/ ٥)، البوطي، ضوابط المصلحة (١١٠)، زيدان، الوجيز في أصول الفقه (٣٧٩).

الـضرورات[١]، وشرعـت من الأحكام ما يكفل حفظها، وكانت مراعاتها لها من جانب الوجود ومن جانب العدم؛ يقول الإمام الغزَّالي: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلـب منفعة أو دفع مضرة ولسـنا نعني به ذلك فإن جلـب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلـق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعنـي بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع؛ ومقصود الشرع من الخلق خمسـة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسـهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسـدة ودفعها مصلحة»[٢]، ويقول الإمام الشـاطبي: «والجنايات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال»[٣]، وسأتناول في هذا المبحث بإذنه تعالى قضاء الشريعة الإسلامية على أسباب الجرائم التي تخل بهذه الضرورات الخمس، في خمسة مطالب على النحو التالي:

٢ . ١ القضاء على أسباب الجرائم المتعلقة بحفظ الدين

إن حفـظ الدين أهم هـذه الضروريات الخمس التي جاء الإسـلام (والشرائع قبله) من أجل إقامته وتشـييده كما هو معلوم، وعليه؛ فإذا تعارضت مصلحة الدين مع غيرهـا من الضروريـات قدم الدين؛ وذلك كتشريع الجهاد من أجـل إقامة الدين مع ما فيه من تفويت للنفوس والأموال.

ولأجـل هـذا فقد جعل الإسـلام مـن أولى واجبات الحاكـم المسـلم؛ صيانة دين الرعيـة وأفكارهـا ومعتقداتها؛ يقول إمام الحرمين أبو المعـالي الجويني في وجوب محاربة

(١) يقـول الإمـام الشـاطبي: «تكاليف الشريعة ترجـع إلى حفظ مقاصدها في الخلـق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسـام؛ أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية، فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»، ثم قال: «ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»؛ انظر: الشاطبي، الموافقات (ج٢/ ص٣، ٤).

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول (١/ ٤١٧)، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١.

(٣) المصدر السابق، المكان نفسه.

الإمام أهلَ البدع والأهواء: «إن كان ما انتحله ذلك الزائغ النابغ ردة استتابه؛ فإن أبى واستقر وأصر تقدم بضرب رقبته،..... وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة لا تبلغ مبلغ الردة، فيتحتم على الإمام المبالغة في منعه ودفعه، وبذل كل المجهود في رده ووزعه، فإنّ تركه على بدعته واستمراره في دعوته يخبط العقائد، ويخلط القواعد، ويجر المحن ويثير الفتن، ثم إذا رسخت البدع في الصدور أفضت إلى عظائم الأمور، وترقت إلى حل عصام الإسلام»[1]، ويقول الإمام الغزالي: «ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته؛ فإن هذا يفوت على الخلق دينهم»[2]، ويقول الدكتور البوطي: «وشرع لحفظه -أي: الدين- من حيث درء الفساد الواقع أو المتوقع الجهاد، وعقوبة الداعي إلى البدع»[3]، ويقول عبد الكريم زيدان: «وشرع للمحافظة على الدين: الدعوة إليه ورد الاعتداء عنه، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه، وعقوبة من يرتد عنه، ومنع من يشكك الناس في عقيدتهم، ومنع الإفتاء بالباطل، أو بتحريف الأحكام، ونحو ذلك»[4].

فالشريعة الإسلامية لم تكتف ببيان عقوبة جريمة الردة، وتركت الناس يخبطون في العقائد حسب أهوائهم، بل حسمت الأمور من مبادئها؛ يقول إمام الحرمين: «إن صفا الدين عن الكدر والأقذار، وانتفض عن شوائب البدع والأهواء، كان حقاً على الإمام أن يرعاهم بنفسه ورقبائه بالأعين الكالئة، فيرقبهم بذاته وأمنائه بالآذان الواعية، ويشارفهم مشارفة الضنين[5] ذخائره، ويصونهم عن تزاحم الأهواء، وهواجم الآراء؛ فإن منع المبادئ أهون من قطع التمادي»[6].

---

(١) إمام الحرمين، الغياثي (٨٦).
(٢) المستصفى من علم الأصول (١/ ٤١٧).
(٣) البوطي، ضوابط المصلحة (١١٠).
(٤) الدكتور عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (٣٧٩).
(٥) الضنين: البخيل؛ قال الفيومي: "ضَنَّ بِالشَّيْءِ يَضَنُّ مِنْ بَاب تَعِبَ ضِنًّا وَضِنَّةً بِالْكَسْرِ وَضَنَانَةً بِالْفَتْحِ بَخِلَ فَهُوَ ضَنِينٌ وَمِنْ بَابِ ضَرَبَ لُغَةٌ"؛ المصباح المنير (١٣٨).
(٦) الغياثي (٨٦).

كما حذرت السنة النبوية الشريفة من خطورة الابتداع في الدين؛ فقد أخرج الشيخان عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»[١].

٢. ٢ القضاء على أسباب الجرائم المتعلقة بحفظ النفس

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية أيما اهتمام؛ فشرعت التداوي والطعام والشراب من أجل حفظها، وحرمت الاعتداء عليها وإتلافها، كما شرع الإسلام القصاص في النفس وما دونها من أجل الحفاظ عليها وعدم الاعتداء عليها.

وقد أخرج الشيخان عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»[٢]، كما أنه ﷺ نهى عن صوم الوصال حفظاً للنفس من الهلاك ورحمة بها؛ فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم؛ فقالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم؛ إني يطعمني ربي ويسقيني»[٣].

وللمحافظة على النفوس، وعدم تعريضها للأذى، أمر رسول الله ﷺ من كان معه أشياء خطرة تؤذي الناس بطبيعتها أن يحتاط فيها، ويحترز من تعرض الناس للخطر؛ فقد أخرج الشيخان عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مر في شيْ من مساجدنا أو أسواقنا، ومعه نبل فليمسك (أو ليقبض) على نصالها بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها شي»[٤]، وأخرج مسلم والترمذي عن سيدنا أبي هريرة

(١) الحديث متفق عليه؛ البخاري، مع الفتح، كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥/ ٣٧٧ حديث رقم ٢٦٩٧)، مسلم، بشرح النووي، كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (ج ١٢/ ص ١٥ حديث رقم ١٧١٨).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب/ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (١٦/ ١٧٠ رقم ٢٦١٧).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، بشرح ابن حجر، كتاب الصوم/ باب الوصال (٤/ ٢٥٣ رقم ١٩٦٤ وبعدة مواضع من صحيحه.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، بشرح ابن حجر، كتاب الصلاة/ باب المرور في المسجد (١/ ٧١٩ رقم ٤٥٢)، مسلم، صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما (١٦/ ١٦٩ رقم ٢٦١٥).

رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة»[1]؛ قال ابن العربي: «فهذا قد استحق اللعن بالإشارة، فما ظنك بالإصابة؟»[2].

وما جاء في الكتاب والسنة[3] من الأمور المنهي عنها؛ كتحريم الغيبة والنميمة، ونقل الحديث وكلام الناس، وتحريم سباب المسلم، والنهي عن الإيذاء والتباغض والتقاطع والتدابر، وتحريم الحسد وسوء الظن، واحتقار المسلمين وإظهار الشماتة بهم، وغير ذلك كثير؛ كل هذا جاء للحفاظ على سلامة الصدر عند المسلمين؛ لأن هذه الأمور مظنة لبقاء البغضاء والشحناء التي تؤدي إلى مخاصمة المسلمين بعضهم بعضاً، وينتج عنه الجرائم عامة، وجرائم الاعتداء على النفس وما دونها خاصة.

كل هذا من شأنه أن يحفظ النفس ويخفف من الجرائم المتعلقة بها.

٢ . ٣ القضاء على أسباب الجرائم المتعلقة بحفظ العرض

ولقد اهتم الإسلام بهذا الجانب اهتماماً عظيماً، وذلك لما للأعراض من حساسية خاصة في حياة الناس؛ ولهذا اشترط الإسلام في الشهادة لإثبات جريمة الزنا ما لم يشترطه في جرائم الردة والقتل.

ومن هذا أنه أمر الجنسين بغض البصر وحفظ الفرج؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴿٣١﴾ (النور)، ومنها أنه أمر سبحانه وتعالى المرأة بالاحتشام في اللباس وعدم إبداء زينتها إلا لفئة معينة من الرجال؛ قال تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ

(١) هذا لفظ الترمذي؛ ولفظه عند مسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، مسلم، بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (١٦/ ١٦٩ رقم ٢٦١٦)، سنن الترمذي، بشرح ابن العربي المسمى عارضة الأحوذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً (ج٩/ ص ٦) .

(٢) المصدر السابق، المكان نفسه.

(٣) انظر كتاب الأمور المنهي عنها في رياض الصالحين؛ للإمام النووي، وفيه عشرات الأبواب من أنواع المنهيات.

وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء﴿٣١﴾ (النور)، وكذلك أمره سبحانه المرأة ألا تتعرض للرجال، وتلفت أنظارهم بزينتها؛ فقال: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴿٣١﴾ (النور).

كما حث سبحانه الجنسين على الزواج ورغب به؛ فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴿٣٢﴾ (النور)، أما غير القادر عليه فأرشده الله سبحانه وتعالى إلى العفة؛ فقال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴿٣٣﴾ (النور).

وقال ﷺ مخاطباً الشباب: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[(١)].

ومما يتعلق بهذا الأمر، تحريم الإسلام على المرأة اختلاطها بالرجال، وسفرها دون محرم، وتحريم الخلوة بين الرجل والمرأة، فقال عليه الصلاة والسلام في ذلك كله: «إياكم والدخول على النساء! فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»[(٢)]، وقال سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يخطب، يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق؛ فحج مع امرأتك»[(٣)].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم،بشرح النووي، كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه (٩/ ١٧٢ رقم ١٤٠٠).

(٢) متفق عليه؛ البخاري، صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٩/ ٤١٣، حديث رقم ٥٢٣٢)، مسلم، صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب السلام/ باب تحريم الخلوة بالأجنبية (١٤/ ١٥٣ حديث رقم ٢١٧١).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب الحج/ باب سفر المرأة من غير محرم في حج أو غيره (٩/ ١٠٧ رقم ١٣٣٩).

كما حث الإسلام الأولياء على التخفيف من المهور وعدم إثقال كاهل الراغبين بالزواج بالنفقات؛ روى الإمام مسلم في صحيحه عن سيدنا أبى هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ؛ فقال: إنى تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبى ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن فى عيون الأنصار شيئا»، قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق!! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه»؛ قال: فبعث بعثا إلى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم»[1].

٢ . ٤ القضاء على أسباب الجرائم المتعلقة بحفظ المال[2]

لقد أمر الإسلام بحفظ المال والعناية به واستثماره وتنميته، وحرم الاستهتار به؛ بإتلافه والإسراف فيه وتبذيره، «فالمال شقيق الروح»[3] كما يقولون، بل صور القرآن الكريم المبذر بأبشع صورة، وذلك بتشبيهه بالشيطان؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴿٢٧﴾ (الإسراء).

ومن الوسائل التي شرعها الإسلام لحفظ المال إيجاب العمل والترغيب فيه؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴿١٥﴾ (الملك)، وإيجاب كفالة الموسرين من الأقارب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴿٩٠﴾ (النحل)، وتشريع الزكاة والصدقات، وتوزيع أموال الغنائم والفيء، وتشريع الوصية والميراث، حتى لا تتركز الثروة مع فئة محدودة من الناس؛ قال الله تعالى: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴿٧﴾ (الحشر).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم -بشرح النووي- كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (٩/ ٢٠٩ حديث رقم ١٤٢٤).

(٢) انظر كتاب: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للدكتور القرضاوي.

(٣) تفسير البيضاوى (١/ ٥٦٧)، للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، دار النشر: دار الفكر- بيروت.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال بشتى صور الاعتداء؛ فحرمت السرقة والاختلاس والغصب والجحود والغش والتغرير، وشرعت العقوبات الصارمة على انتهاك حرمة الأموال.

ومما يتعلق بحفظ الشريعة الإسلامية للأموال عدم إجبار الأطفال على العمل دون أن يكون عندهم مهنة أو عمل معين، ودون رقابة؛ مما يلجئ الطفل إلى السرقة للحصول على المال؛ أخرج الإمام مالك في موطئه عن أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنْ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا»[1].

٢ . ٥ القضاء على أسباب الجرائم المتعلقة بحفظ العقل

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعقل أيما اهتمام، وجعلته مناط التكليف، وأثنى الله سبحانه وتعالى على أصحاب العقول في غير موضع من القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴿٢٦٩﴾ (البقرة)؛ قال ابن الجوزي: «قد ثبت أن العقل هو الآلة التي عرف بها الإله، وحصل به تصديق الرسل والتزام الشرائع، وأنه المحرض على طلب الفضائل، والمخوف من ركوب الرذائل، والناظر في المصالح والعواقب، فهو مدبر أمر الدارين، ومثله كالضوء في الظلمة، فقد يقل عند أقوام فيكون كعين الأعشى، ويزيد فيكون كنور القبس، ويكون عند قوم كضوء الشمعة، وعند الكاملين كطلوع الشمس على عين زرقاء اليمامة»[2].

---

(١) مالك بن أنس، الموطأ -بشرح السيوطي المسمى تنوير الحوالك- ٣/ ١٤٦، والبيهقي بنفس الإسناد في السنن الكبرى (٨/ ٨ حديث رقم ١٦٢٠٣)، والسند صحيح؛ فأبو سهيل اسمه نافع بن مالك ابن أبي عامر الاصبحي أبو سهيل المدني عم الامام مالك، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي؛ وأبوه من رجال البخاري؛ انظر: إسعاف المبطأ، ط دار الهجرة (١ / ١٠٥)، التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، تأليف: الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ)، (٢/ ٧٧٣)، دراسة وتحقيق: أحمد لبزار.

(٢) الثبات عند الممات (١ / ٢٣)

ومن أجل المحافظة على العقل حرمت الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه أن يذهب العقل؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[1]، كما حرمت الشريعة قليل الخمر وإن لم يسكر، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2]، فالشريعة الإسلامية التي حرمت الخمر لعلة الإسكار، وهذه العلة غير متوافرة في القليل من الخمر، ولكنها حرمت لأنه طريق وسبب إليه.

وقد نهى الإسلام عن مرافقة أهل الفسق والفجور ومنادمتهم، حتى لا يستميلوا الإنسان إلى معاصيهم.

ولا يلتفت إلى ما في الخمر من بعض المصالح؛ كدعم الاقتصاد وتنشيط السياحة فإنها محرمة بنص القرآن الكريم، مع إقرار القرآن الكريم بوجود هذه المنافع والمصالح؛ إلا أنها حرمت لأن ضررها أكبر من نفعها ومفسدتها أعم؛ قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ ٢١٩ (البقرة).

كما أن من تحريم الأسباب الداعية أو المهيئة للجريمة، حرمت الشريعة بيع العنب لمن يعلم من حاله أنه سيصنعها خمراً؛ ذلك أن الخمر أم الخبائث كما هو معلوم، وهي سبب لكل جريمة؛ أخرج الإمام النسائي بسند صحيح عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث؛ إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: «إنا ندعوك للشهادة»، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: «إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذه الخمرة كأسا، أو تقتل هذا الغلام»؛ قال: «فاسقيني من هذا الخمر كأسا»، فسقته كأسا قال:

---

(١) مسلم، صحيح مسلم -بشرح النووي- كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٣/ ١٧١ حديث رقم ٢٠٠٣).

(٢) البخاري، صحيح البخاري -مع الفتح-، كتاب الأشربة/ باب الخمر من العسل وهو البتع (١٠/ ٥١).

«زيـدوني»، فلـم يرم حتى وقع عليها وقتل النفـس، فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه»[١].

٣ . إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دوراً بارزاً في سد أبواب الجرائم والتخفيف منهـا، بل إن عـدم اهتمام الناس بهذه القضية الخطيرة (وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر) التـي تعتـبر من أهم خصائـص المجتمع المسـلم، ينذرهم بالخطر الجسـيم، وأن العقاب سيعم الناس جميعاً إذا لم يمتثلوا هذا الأمر، وقد مثل رسول الله ﷺ لهذا، فقال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ؛ فَقَالُـوا: لَـوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؛ فَـإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»[٢].

ولقد نبه القرآن الكريم على أهمية هذا الأمر، بل جعله معياراً لفضل الأمة الإسلامية عـلى غيرها؛ قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّـةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ١١٠ (آل عمران)، وأنت ترى أن الله سبحانه قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله تعالى؛ لبيان مزيد فضله وشرفه.

---

(١) روي مرفوعا وموقوفاً والموقوف أصح؛ النسـائي، سـنن النسـائي (٨/ ٣١٥، رقم ٥٦٦٦)، ابن حبـان في صحيحـه بترتيب ابن بلبان وتعليق الشـيخ شـعيب الأرنؤوط ١٢/ ١٦٩؛ قال الشـيخ شـعيب: «إسـناده ضعيف، والصواب وقفه كما قال الدار قطني...، وأخرجه ابن أبي الدنيا في«ذم المسكر»، ومن طريق ابن الجوزي في«العلل المتناهية» ...، وابن كثير في تفسيره ...، وأخرجه عبد الرزاق... عن معمر، والنسـائي...، والبيهقي... عن يونس، كلاهما عن الزهري، به موقوفا على عثمان، وأخرج بنحوه البيهقي... من طريق يحيى بن جعده، عن عثمان موقوفا...؛ قال الدار قطني: والموقوف هو الصواب،... ، وقال الحافظ ابن كثير: «والموقوف أصح...» ثم قال الشيخ شعيب: «وسنده حسن في الشواهد»؛ المكان السابق.

(٢) البخاري، صحيح البخاري بشرح ابن حجر، كتاب الشركة/ باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (٥/ ١٦٦ رقم ٢٤٩٣).

وقد حذر المصطفى عليه الصلاة والسلام الأمة من مغبة التهاون في هذه الفريضة؛ فقال فيما أخرجه الإمام أحمد وغيره عن سيدنا حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[1].

كما نعى القرآن الكريم على بني إسرائيل، وبين استحقاقهم اللعنة على لسان أنبيائهم، لعدم امتثالهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴿٧٩﴾ (المائدة)؛ روى الإمام أبو داود في سننه عن سيدنا عَبْد اللَّه ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ؛ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»، ثُمَّ قَالَ (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) إِلَى قَوْلِهِ (فَاسِقُونَ) ثُمَّ قَالَ: «كَلاَّ وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»[2].

يقول الإمام الغزالي: «فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا

(١) أحمد، المسند (٩/ ٨٥ حديث رقم ٢٣٣٦١)؛ نسخة دار الفكر، والترمذي وحسنه، سنن الترمذي، بشرح ابن العربي المسمى عارضة الأحوذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩/ ١٧) قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف»، وحسنه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

(٢) أبو داود عن سيدنا عبدالله بن مسعود، سنن أبي داود (٤/ ١١٩ حديث رقم ٤٣٣٦)، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٢٢٧).

بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون فإنا لله وإنا إليه راجعون؛ إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق، وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم»[1].

والأخبار والقصص في أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحد من الجرائم كثيرة جداً (خاصة إذا روعيت آدابه، ولم يكن الآمر فظاً غليظاً)، ولو أردت اسقصاءها لطال بنا المقام، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وسأنقل بعضاً مما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء؛ قال: «فقد روى أبو أمامة أن غلاماً شاباً، أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله تأذن لي في الزنا؟ فصاح الناس به، فقال النبي ﷺ: «قربوه، ادن»، فدنا حتى جلس بين يديه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أتحبه لأمك؟»، فقال: لا، جعلني الله فداك، قال: «كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك؟» قال: لا، جعلني الله فداك، قال: «كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم، أتحبه لأختك؟»، وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة، وهو يقول في كل واحدة: لا، جعلني الله فداك، والرسول ﷺ: «كذلك الناس لا يحبونه»، وقالا جميعاً في حديثهما ـ أعني ابن عوف والراوي الآخر ـ فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره، وقال: «اللهم طهر قلبه، واغفر ذنبه، وحصن فرجه»، فلم يكن شيء أبغض إليه منه، يعني من الزنا»[2].

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار من حديث أبي أمامة الباهلي (٨/ ٢٨٥ حديث رقم ٢٢٢٧٤)، وقال الحافظ العراقي عن الحديث: «رواه أحمد بإسناد جيد؛ رجاله رجال الصحيح»؛ انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للحافظ العراقي بحاشية إحياء علوم الدين (٢/ ٣٣٣)، وقال الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح المسند؛ مسند أحمد بتحقيق الأرنؤوط.

٤ . فتح باب التوبة

التوبة لغة: الرجوع، واصطلاحاً: «الرجوع من البعد عن الله، إلى القرب إليه سبحانه وتعالى»[١]، وعرفها الشيخ عبد القادر عيسى: «رجوع عما كان مذموما في الشرع، إلى ما هو محمود فيه»[٢].

والتوبة واجبة من كل ذنب كما قال العلماء[٣]، والآيات الآمرة بها كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴿٣١﴾ (النور)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴿٨﴾ (التحريم)، ويقول تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴿٥٣﴾ (الزمر).

وللتوبة أثر فعال في الحد من الجريمة ومنع انتشارها، تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الوضعية، ويدل على ذلك ما رواه الشيخان في حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً واستفتى هل له توبة، فلما أخبر بعدم جواز التوبة في حقه، استمر في إجرامه وأتم بقتل من أفتاه بذلك تمام المائة نفس، ثم لما سأل غيره وأجيب بجواز التوبة رجع عن غيه وإجرامه[٤].

---

(١) كما عرفها الدكتور الخن ورفاقه؛ انظر: نزهة المتقين شرح رياض الصالحين (١/ ٣٠).

(٢) عبد القادر عيسى، حقائق عن التصوف (٢٣١).

(٣) انظر: نزهة المتقين شرح رياض الصالحين (١/ ٣٠).

(٤) روى مسلم في صحيحه عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ، نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدْ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ؛ فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ» مسلم، صحيح مسلم،بشرح النووي، كتاب التوبة/ باب قبول توبة القاتل (١٧/ ٨٢ حديث رقم ٢٧٦٦).

ويظهر أثر التوبة في الحد من الجريمة في جريمة الحرابة، التي نص الله سبحانه وتعالى على قبول توبة المحارب قبل القبض عليه، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ (المائدة).

فقد اتفق الفقهاء على سقوط عقوبة المحارب الذي جاء تائباً قبل القدرة عليه مما يتعلق بحقوق الله تعالى[١]، أما ما يتعلق بحقوق العباد؛ كاغتصاب مال أو إتلاف نفس، فلا بد من إعادة الأمور إلى نصابها، وإرجاع الأموال إلى أصحابها، والقصاص في النفس وما دونها أو الدية أو العفو.

كما يظهر أثر التوبة في جريمة السرقة؛ فيما إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع الأمر إلى القضاء[٢]، كما ورد في حديث سارق رداء صفوان؛ وهو ما أخرجه الإمام مالك وغيره: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ ابْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[٣].

(١) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي (٦/ ١٠٢)، د. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ١٧٠)، عبد العزيز عامر، التعزير (٥١٦).

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ١٧٠).

(٣) الإمام مالك، الموطأ، بشرح السيوطي المسمى تنوير الحوالك، (٣/ ٤٩)، وأحمد في مسنده –طبعة دار الفكر– (٥/ ٢٢٤ حديث رقم ١٥٣٠٦ ورقم ١٥٣١٠)، وأبو داود في السنن (٤/ ١٣٦ رقم ٤٣٩٤)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٨٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٦٦)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: «حديث صحيح بطرقه وشواهده وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه». وقد أخرجه مالك عن ابن شهاب الزهري هن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية عن جده، وصفوان ثقة؛ قال عنه العجلي: «مدني تابعي ثقة»؛ وقال عنه السيوطي: «صفوان ابن عبد الله الأكبر بن صفوان بن أمية الجمحي المكي؛ روى عن جده وعلي وسعد وأبي الدرداء وابن عمر وحفصة وعنه الزهري وأبو الزبير المكي وعمرو بن دينار وغيرهم، وثقه العجلي»؛ انظر: معرفة الثقات (١/ ٤٦٨) لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى ٢٦١هـ)، إسعاف المبطأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي (١/ ٤٨) تحقيق وتعليق: موفق فوزي جبر، الناشر: دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت.

وللفقهاء كلام طويل في أثر التوبة على جرائم الحدود والقصاص والتعزير، وفرق بين ما كان من الجرائم انتهاكاً لحق من حقوق الله تعالى، وما كان انتهاكاً لحقوق العباد.

على أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال في أظهر الروايتين عنه بسقوط العقوبة بالتوبة في الحدود (إلا في القذف؛ لأنه حق لآدمي)، إنما هو في الظاهر وعند القضاء، أما ديانة فلا شك بأن التوبة النصوح تلغي أثر الذنب؛ قال ابن القيم: «وَرَفَعَ الْعُقُوبَةَ عَنْ التَّائِبِ شَرْعًا وَقَدَرًا؛ فَلَيْسَ فِي شَرْعِ اللَّهِ وَلَا قَدَرِهِ عُقُوبَةُ تَائِبٍ أَلْبَتَّةَ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «كُنْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنِّي أَصَبْت حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَعَادَ قَوْلَهُ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْت مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَك» فَهَذَا لَمَّا جَاءَ تَائِبًا بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَبَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الصَّوَابُ»[1].

وإن مما يتعلق بالحث على التوبة الحث على الستر؛ وذلك بأن يستر الجاني على نفسه إذا ألَمَّ بمعصية، وأن يستر الشخص على الجاني إذا رآه يعصي الله تعالى في مسألة لا تتعلق بحقوق العباد؛ ذلك أن الجهر بالمعصية وبالحديث عنها يجرئ الناس عليها ويخفف من استبشاعها في قلوبهم مما يسهل إشاعة الفاحشة في المجتمع، ولهذا شدد المولى سبحانه على هذا الأمر؛ يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴿١٩﴾﴾ (النور)، وجاء في الحديث الصحيح: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلاَّ الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولَ يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْه»[2].

ولهذا فإن الستر مصلحة شرعية معتبرة، جاءت بفضلها الكثير من النصوص؛

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ٢/ ص ١٥٢).

(٢) رواه الشيخان؛ البخاري، صحيح البخاري، بشرح ابن حجر، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (١٠/ ٥٩٥ رقم ٦٠٦٩)، ومسلم بلفظ: «كل أمتي معافاة...»، مسلم، بشرح النووي، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (١٨/ ١١٩رقم ٢٩٩٠).

منهـا مـا أخرجه مسـلم في صحيحه عن سـيدنا أبي هريـرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «لاَ يَسْـتُرُ عَبْـدٌ عَبْـدًا فِى الدُّنْيَا إِلاَّ سَـتَرَهُ اللَّهُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ»(١)، وكما فعل المصطفـى ﷺ؛ مع ماعز(٢) والغامدية(٣).

يقول الأسـتاذ الدكتور محمد نعيم ياسـين في معرض حديثه عن أهمية السـتر: «... المعصية إذا أخفيت انحصر ضررها في نطاق ضيق جداً، وقد يقتصر على فاعلها إن لم يتب منها؛ فإن تاب عتها امَّحى أثرها تماماً، أما إذا شاعت بين الناس وتناقلتها الأخبار فإن أثرها السيء يزداد، وتتناقص هيبة الناس من الإقدام عليها، فإن تكررت مرات ومرات ازداد ذلـك التناقـص إلى أن يضمر الحس الاجتماعي بآثارها السـيئة، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد صار من من الهين على أفراد المجتمع الإقدام على هذه المعصية؛ ولقد قيل في الأثر:

(١) مسلم، صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله عليه في الدنيا أن يستر عليه في الآخرة (١٦/ ١٤٣ حديث رقم ٢٥٩٠).

(٢) البخـاري، صحيـح البخـاري، بـشرح ابن حجـر، كتاب الحدود، باب: سـؤال الإمـام المقر: هل أحصنت؟، ج١٢، ص١٦٢، حديث رقم ٦٨٢٤، مسلم، صحيح مسلم -بشرح النووي-، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج١١، ص٢٠٣، حديث رقم ١٦٩٦).

(٣) مسـلم، صحيح مسـلم، بشرح النووي، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسـه بالزنا، ج١١، ص١٩٩، حديث رقم ١٦٩٥؛ روى مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى قد ظلمت نفسى وزنيت وإنى أريد أن تطهرنى، فرده. فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إنى قد زنيت. فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئا؟». فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم. قال فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى. وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردنى لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا؟ فوالله إنى لحبلى. قـال: «إما لا فاذهبى حتى تلدى». فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت: هذا قد ولدته. قـال: «اذهبـى فأرضعيـه حتى تفطميه». فلما فطمته أتته بالصبى فى يـده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبـى الله قـد فطمتـه وقد أكل الطعام. فدفع الصبى إلى رجل من المسـلمين ثـم أمر بها فحفر لها إلى صدرهـا وأمـر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسـها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبى الله ﷺسبه إياها؛ فقال: «مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

«إن المعصيـة إذا أخفيـت لم تضر إلا صاحبها؛ فإذا أُعلنـت ولم تنكر أضرت بالعامة»[1]، ولعل هذا المعنى بعض من حكمة السـتر الذي حث عليه الإسـلام ـ كما تقدم ـ، ولعله حكمة من حكم التشدد في إثبات فاحشة الزنى ودرئها عن المتهم بأدنى شبهة، وحكمة من حكم العقاب الجسيم الذي شرعه الإسلام لمن رمى الناس بها من غير دليل معتبر»[2].

كما أن الرسـول ﷺ قال لهزال الذي حثَّ ماعزاً على إخبار الرسـول ﷺ بجريمته: «يا هزَّال: لو سترته بردائك لكان خيراً لك»[3].

٥ . تشريع العقوبات المناسبة لارتكاب الجرائم

لقد عملت الشريعة الإسـلامية على محاربة الجريمة بسـن العقوبات المناسـبة التي من شأنها أن تؤدب المجرم وتهذبه،وتردع غيره من اقترافها؛ وهو ما سنتناوله بالتفصيل بإذنه تعالى في هذا المبحث.

تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

العقوبة لغة؛ قال ابن منظور: «والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة»[4].

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين (٣/ ٣١٤).

(٢) محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (٢٣٥).

(٣) مالـك، الموطـأ –بـشرح ابن عبد البر (الاسـتذكار)، كتاب الحدود، باب ما جـاء في الرجم، ج٩، ص١٦، حديث رقم ٢٣٠٩.
والحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ٤/ ٤٠٣ رقم ٨٠٨٠، قال الزيلعي: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ، وَهِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَيَزِيدُ بن معين رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، وَذَكَرَهُ ابْـنُ حِبَّـانَ فِي «الثقات»، وأبوه نُعَيْم ذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ» أَيْضًا؛ انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزَّيلعي لَلإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) لسان العرب (١/ ٦١٩).

وأما في الاصطلاح فقد عرفها الأستاذ عبد القادر عودة بأنها: «الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»[١]، وعرفها الإمام أبو زهرة بأنها: «أذى ينزل بالجاني زجراً له»[٢].

وعندما لا يفلح الجانب الوقائي في بعض النفوس، يصبح من المؤكد وجوب الأخذ بالجانب العلاجي في الإسلام الذي يرتب لكل جناية عقوبة، يقول الله تعالى فيه: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب﴿١٧٩﴾ (البقرة).

ولا أريد أن استرسل في تفاصيل العقوبات وأنواعها وأحكامها في الشريعة الإسلامية فهذا يطيل البحث، وقد أشبعه الفقهاء دراسة وبحثاً، ولكنني سأتناول خصائص العقوبات في الفقه الإسلامي في مطلب، وأهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية في مطلب ثانٍ، وفلسفة العقوبة في مطلب ثالث.

٥ . ١ خصائص العقوبة في الإسلام

لقد امتاز نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية بخصائص عدة؛ أهمها[٣]:

أولاً: شرعية العقوبة[٤]

أي أن العقوبة يجب أن يكون مصدرها الشريعة الإسلامية، فلا بد من تجريم الفعل قبل المعاقبة عليه؛ ولذلك فإن من المقرر في الفقه الإسلامي قاعدة: «الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة»، وعليه فلا يعتبر أي فعل جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه؛ ومن هنا صاغ علماء القانون الجنائي الحديث قاعدة: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»؛ التي يستأنس لها بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴿١٤﴾ (الإسراء).

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١/ ٦٠٦).
(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة (٢/ ٦).
(٣) نظام الإسلام، مجموعة من الأساتذة (٢١٥).
(٤) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦٢٩)، محمد شلال حبيب العاني، التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٥ وما بعدها، .

ثانياً: شخصية العقوبة[1]

والمقصود بها أن العقوبة لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة، وذلك بخلاف ما كان في التشريعات الجاهلية التي تقتل بالقاتل أهله وذويه، وبخلاف عادة الثأر التي كانت منتشرة في كثير من المجتمعات، والتي تقتل بدل القاتل أفضل أقاربه، ودليل شخصية العقوبة قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴿٦٥﴾ (الأنعام).

ثالثاً: عدالة العقوبة[2]

العدالة هي روح التشريع الإسلامي، ومقصد من أسمى مقاصده، وخصيصة من خصائص تشريعه، كيف لا والعدل من أسماء الله تعالى وصفاته، والعدالة هي الغاية المتوخاة من أحكام التشريع الإسلامي؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴿٢٥﴾ (الحديد)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴿٨﴾ (المائدة)، وتتجلى العدالة في العقوبة في الفقه الإسلامي بصور عدة؛ أهمها:

- أن القصاص هو المساواة في اللغة والاصطلاح؛ وهو معاقبة الجاني بمثل ما فعل.
- والعدالة تقضي أن يؤخذ المجرم بمثل فعله؛ قال تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴿١٩٤﴾ (البقرة)، وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ؛ قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[3].
- كما أن في سمة شخصية العقوبة في الفقه الإسلامي صورة بارزة من صور العدالة في العقوبة.

---

(١) نظام الإسلام، مجموعة من الأساتذة ٢١٠.

(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦٢٩)، نظام الإسلام، مجموعة من الأساتذة ٢١٠.

(٣) البخاري، صحيح البخاري -بشرح ابن حجر-، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود. (٣/ ١٥٩ حديث رقم ٢٤١٣).

رابعاً: المساواة بين الناس في العقوبة أو العموم فيها[١]

والمراد بها هو أن تطبق العقوبة على كل من أتى بمحظور، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، أو غني وفقير، أو قوي وضعيف، أو رجل وامرأة، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن المحاباة في إنزال العقوبات على مرتكبيها، وبينت أن عدم المساواة أمام القانون العقابي سبب لهلاك الأمة؛ قال رسول الله فيما روته السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ؛ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[٢].

خامساً: الرحمة في العقوبة[٣]

الإسلام دين الرحمة، والنصوص والآثار الشرعية التي تبين هذه الحقيقة أكثر من أن تحصى، وقد وصف الله تعالى نبيه بأنه رحمة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴿١٠٧﴾﴾ (الأنبياء)، ووصف نبيه عليه أفضل الصلاة وأتم السلام بالرحمة؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴿١٢٨﴾﴾ (التوبة)، وعلى هذا فإن العقوبة في الإسلام، وإن كانت في ظاهرها إيقاع الأذى بالمجرم فإنها رحمة، فهي مفسدة فرضت لدرء مفسدة أعظم؛ وذلك كالوالد الذي يضرب ولده بقصد تأديبه؛ فالعقوبة في أصلها رحمة بالمجتمع كله من المجرمين والمنحرفين، وليس من الحكمة أن ننظر بعين الشفقة والرحمة إلى هذه الطائفة المنحرفة في سلوكها الشاذ، مغفلين النظر إلى المجتمع بأسره والعبث بأمنه وحياة أفراده وأموالهم وأعراضهم.

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦٣٠).

(٢) البخاري، مع فتح الباري، كتاب الحدود/ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (١٢/ ١٠٣، حديث رقم ٦٧٨٨).

(٣) انظر: أبا زهرة، الجريمة ص ٧ وما بعدها، والعقوبة ص ٨ وما بعدها، عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن ص ٢٩١ وما بعدها.

ومن مظاهر الرحمة في العقوبة في الفقه الإسلامي، التشدد في إثبات الجريمة؛ ومن ذلك أنه يشترط لإثبات جريمة الزنى شهادة أربعة رجال ممن تتوافر فيهم شروط الشهادة، فيشهدوا جميعاً بأنهم رأوا واقعة الزنى ذاتها ـ وليس مقدماتها ـ، وأن تتفق شهادتهم كذلك في الزمان والمكان والمشهود عليهم؛ مما يجعل من ثبوت الجريمة بهذه الشروط ضرباً من المستحيل، إلا أن تكون على الملأ أو على قارعة الطريق.

ومن مظاهر الرحمة في العقوبة الستر على المجرم ـ إن كانت الجريمة لا تتعلق بحقوق الآدميين ـ؛ كما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام لهزال: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»[1].

ومن مظاهرها كذلك أنها تدرأ بالشبهات؛ روي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإنَّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[2]، ومن ذلك قبول رجوع

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص: «حديث: ادرؤوا الحدود بالشبهات» الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري، عن عروة عن عائشة بلفظ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة»، وفي إسناده يزيد ابن زياد الدمشقي، وهو ضعيف؛ قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، ورواه وكيع عنه موقوفا، وهو أصح؛ قاله الترمذي، قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب، قال: ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف أيضا، ورويناه عن علي مرفوعا: «ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود»، وفيه المختار بن نافع؛ وهو منكر الحديث؛ قاله البخاري، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم»، وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا، وروي منقطعا وموقوفا على عمر. قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في «كتاب الإيصال» من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: «لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»، وفي «مسند أبي حنيفة» للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعا؛ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤/ ١٦٠) للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م. وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٧/ ١١٨).

المقر عن إقراره؛ روى أبو داود عن يَزِيدُ بْنُ نُعَيْم بْن هَزَّال عَنْ أَبِيه قَالَ كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالك يَتِيمًا فِي حجْر أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ؛ فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْت رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّه، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّه، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ؛ قَالَ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟»، قَالَ: بِفُلَانَةَ، قَالَ: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَأَمَرَ به أَنْ يُرْجَمَ؛ فَأُخْرِجَ به إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ أُنَيْس وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[1].

ومن صور الرحمة في العقوبة؛ الرفق في تنفيذها؛ فالسوط الذي يجلد به يكون بين سوطين، فلا يكون قوياً لئلا يتلف جسد المحدود، ولا يكون ضعيفاً حتى لا يفوت المقصود من الزجر، والآلة في القصاص تكون حادة حتى لا يتعذب المجرم، والحجارة في الرجم لا تكون صغيرة حتى لا يطول تعذيب المجرم، وليست كبيرة حتى لا يفوت المقصود من الزجر[2].

(١) هذا لفظ أبي داود، سنن أبي داود (٤/ ١٤٢)، وأصل الحديث في الصحيحين بروايات متقاربة دون قوله عليه الصلاة والسلام: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»؛ البخاري، صحيح البخاري، بشرح ابن حجر، كتاب الحدود، باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت، ج١٢، ص١٦٢، حديث رقم ٦٨٢٤، مسلم، صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج١١، ص٢٠٣، حديث رقم ١٦٩٦)، وقال ابن حجر في رواية أبي داود:«وروى»: «هلا رددتموه إلي، لعله يتوب»، أبو داود من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه؛ قال: «كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك...»، فذكر الحديث، وفيه: «فلما رجم، فوجد مس الحجارة، حزم، فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس، فنزع له بوظيف فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له»، فقال: «هلا تركتموه؛ لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه»، وإسناده حسن؛ انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) (٤/ ١٦٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩-١٩٨٩.

(٢) انظر: نظام الإسلام، مجموعة من الأساتذة ٢١٠.

ومن صورها أيضاً سقوط القصاص بعفو أولياء الدم عن المجرم إلى الدية، أو مطلقاً[1].

٣ . ٢ أهداف العقوبة[2]

للعقوبة في الفقه الإسلامي أهداف سامية لا بد من مراعاتها عند إيقاع العقوبة؛ ومن أهمها:

١ ـ تأديب المجرم وإيقاع الألم به والتشهير به، لإشعاره بسوء تصرفه، وقبيح فعله ودناءته؛ قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾٢ (النور).

٢ ـ إصلاح الجاني وتهذيبه واستئصال دوافع الشر من داخله، وذلك لأن العقوبة فيها من الإيلام النفسي الذي ينسيه اللذة التي من أجهلها قام باقتراف الجريمة.

٣ ـ ردع المجرم وغيره ممن تسول له نفسه مقارفة الجريمة، وذلك أن المجرم يتذكر أنه إن فعل فإن العقوبة له بالمرصاد، وكذلك من يشهد العقوبة، ولهذا أمر الله شهود طائفة من المسلمين إقامة حد الزنا، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾٢ (النور)، مما يترتب على ذلك عدم اقتراف الجرائم أو التقليل منها.

٤ ـ وقاية المجتمع من شر المجرم، إما بإصلاحه بالعقوبة فيعود عضواً نافعاً في المجتمع، وإما بتقييد حريته وعزله عن المجتمع، سواء بالسجن أو النفي أو بالتعزير.

٥ ـ إرضاء المجني عليه وشفاء غيظه وأوليائه، حتى لا يؤدي إلى الانتقام والأخذ بالثأر.

٦ ـ ترسيخ العدالة في المجتمع، فالعقوبة هي آلام تصيب الجاني بسبب فعله، وهي إرضاء لشعور الآخرين بضرورة الاقتصاص من المجرم، وتعويض المجني عليه لما أصابه من ضرر.

---

(١) انظر: نظام الإسلام، مجموعة من الأساتذة ٢١٠ .

(٢) نظام الإسلام، مجموعة من الأساتذة (٢١٥).

٣ . ٣ الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الإسلام[١]

لا بـد عند تشريع العقوبة أن تقـوم على أصول تحقق الغرض من هذه العقوبة، ألا وهي إصلاح المجتمع، وحماية الأفراد في أنفسهم وأموالهم، وصيانة نظامها، حتى تؤدي العقوبة وظيفتها الأساسية، وهذه الأصول هي:

١ ـ أن تكـون العقوبـة زاجرة، مانعة لكافة الناس عن الجريمة، فإذا وقعت الجريمة وجـب أن يكـون العقاب مؤدباً للجـاني وزاجراً غيره عـن ارتكاب الجريمة، فعقوبـة السرقة في القوانـين الوضعية لا تؤدي الفائدة ولا الغرض المرجو من العقوبة، فالسـارق المبتـدئ في جريمة السرقة يعاقب بالسـجن، فيلتقي بأهل الخبرة من اللصوص، ويخرج وقد أصبح متمرساً فيها، عالماً بطرائق أكثر، ولكن في الفقـه الإسـلامي العقوبة رادعة، فمن قطعت يـده في السرقة لن يعاودها؛ لأنه سيزداد حرصاً على قدمه.

٢ ـ أن العقوبة فرضت لحاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت المصلحة التشـديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت المصلحة التخفيف خففت.

٣ ـ أن كل عقوبـة تـؤدي لصـلاح الأفـراد وحماية الجماعة هـي عقوبة مشروعة فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها، فيما لم ينص عليه من الجرائم.

٤ ـ ينبغي على من يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان والرحمة لهم، كـما يقصـد الوالد تأديب ولده؛ لأن العقوبة ليسـت انتقاماً من الجاني، بل هي تأديب، مع مراعاة اختلاف التأديب باختلاف الأشخاص.

النتائج والتوصيات

وأخيراً، وبعد هذا الجهد المتواضع والجولة السريعة في ثنايا هذا الموضوع، والتي لم تف بالغرض، ولم تحقق ما تصبو إليه النفس، وهي جهد المقل وبضاعة المفلس، أسـجل النتائـج التـي خلصت إليها في هذا البحث، والتوصيات التي توصي بها الدراسـة للحد من الجريمة في مجتمعاتنا الإسلامية.

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١/ ٦٠٩)، أضواء على الفكر الإسلامي (١٢٧).

أولاً: النتائج

١ ـ استطاعت الشريعة الإسلامية الحد من الجريمة بزمن قياسي وبأقل التكاليف.

٢ ـ لقد كان لمنهج الشريعة في تهذيب النفس الإنسانية وذلك من خلال تعميق معاني الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، والأمر بأداء العبادات والحث عليها، ووجوب التحلي بالأخلاق الفاضلة، أثر فعال في الحد من الجريمة.

٣ ـ كما أن محاربة الأسباب المفضية إلى الجريمة يؤدي للحيلولة دون وقوع كثير من الجرائم.

٤ ـ تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له دور فعال في التخفيف من وقوع الجريمة ومحاربتها.

٥ ـ من الأسباب المهمة للحد من الجريمة فتح مجال التوبة للمجرمين وتبييض صفحتهم.

٦ ـ وأخيراً فإن لتشريع العقوبات المناسبة أكبر الأثر في ردع المجرمين، والقضاء على الجريمة.

ثانياً: التوصيات

كما أنني أقترح في نهاية هذا البحث التوصيات التالية:

١ ـ أوصي القائمين على مناهج التعليم الجامعي وغيره، التركيز على تعميق معاني الإيمان بالله تعالى، والحث على العبادات، والعناية بالأخلاق الفاضلة، وذلك من خلال مناهج علمية تدرس للطلبة؛ لما لها من أكبر الأثر في الحد من الجرائم.

٢ ـ ضرورة تفعيل مؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في مجال الأفراد والمجتمعات ومن خلال كافة الوسائل؛ كالهاتف والانترنت والنشرات والدوريات، وذلك بتذكير الناس

٣ ـ ضرورة تفعيل باب التوبة، وذلك بإصدار الأنظمة والقوانين التي تخفف العقوبة –في غير جرائم القصاص والحدود– على المجرم الذي يقوم بتسليم نفسه قبل القبض عليه، حتى لا يتمادى في غيه وضلاله، وكذلك الأمر في

المساجين من المجرمين الذين ثبتت توبتهم وحَسُنَ سلوكُهم، حتى يشجعوا على ترك الإجرام.

٤ ـ كما أوصي جميع من لهم سلطة اتخاذ القرار في بلادنا الإسلامية تطبيق شرع الله تعالى في مجال العقوبات (كما طبق في مجال الأحوال الشخصية والمعاملات المتمثلة في القانون المدني في بعض البلاد الإسلامية؛ كالأردن والإمارات، لينالوا رضا الله تعالى أولاً، ولتنعم الشعوب بالأمن والاستقرار والرخاء ثانياً، وذلك بتشريع العقوبات الشرعية على الجرائم وعلى مقارفة أسبابها ومقدماتها

المصادر والمراجع

فيما يلي قائمة بالمصادر والمراجع التي أفدت منها، مرتبة حسب الترتيب الهجائي لاسم الكتاب مع ذكر اسم المؤلف (أو الاسم الذي يشتهر به)، مع تعرية اسم الكتاب والمؤلف من لام التعريف، ومع ذكر اسم المحقق، واسم دار النشر، ورقم الطبعة، وتاريخ الطبع، وتاريخ وفاة المؤلف غير المعاصر؛ كل هذا إن وجد.

أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة محمد نعيم ياسين.

الأحكام السلطانية الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، سنة النشر (١٤١٤-١٩٩٤).

الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، سنة النشر (١٤٢١- ٢٠٠٠)، ط ٢.

إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزّالي، سنة النشر (١٤٠٩-١٩٨٩). ط٢، بيروت: دار الفكر.

الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

إسعاف المبطأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق وتعليق: موفق فوزي جبر، الناشر: دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

أصول الدعوة الدكتور عبد الكريم زيدان، سنة النشر (١٤١٤ـ ١٩٩٣)، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

أضواء على الفكر الإسلامي، محمد مختار المفتي وكمال محمد التميمي وحمدي حامد صبح، سنة النشر (١٤١٣- ١٩٩٢)، ط ١، دار الفردوس، عمان.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (ت٧٥١)، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، سنة النشر (١٤١١-١٩٩١). تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي: قاسم (٩٧٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الثانية (١٤٠٧-١٩٨٧)، الناشر: جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، الموزع: بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

الإيمان والحياة د. يوسف القرضاوي، سنة النشر (١٩٩١)، ط ١٥، مؤسسة الرسالة- بيروت.

الإيمان؛ أركانه حقيقته نواقضه، أ. د. محمد نعيم ياسين، سنة النشر (١٩٨٥)، ط٤.

بحث د. منصور رحماني جامعة سكيكدة: الجزائر على موقعه على شبكة الانترنت: rahmanim64@yahoo.fr .

بغية الألمعي في تخريج الزيلعي بحاشية نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

التاريخ الصغير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (٢/ ١٦١)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: يوسف المرعشي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، سنة النشر (بلا). بيروت: دار الكتب العلمية.

تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه. النووي، (ت٦٧٦هـ)، الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، سنة النشر (١٤٠٨-١٩٨٨) تحقيق عبد الغني الدقر، ط١، دمشق: دار القلم.

التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الدكتور عبود السراج، سنة النشر (١٤١٠ـ١٤١١/ ١٩٨٩ـ١٩٩٠). مقرر على طلبة السنة الثانية بكلية الشريعة في جامعة دمشق. ط٤، دمشق: مطبعة جامعة دمشق.

التشريع الجنائي الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام القانون الجنائي الوضعي ونظرياته الفقهية المعاصرة، الأستاذ الدكتور محمد شلال حبيب العاني، سنة النشر (١٤١٦- ١٩٩٦)، ط٢، مؤسسة مروة للطباعة.

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة، سنة النشر (١٤٠٦-١٩٨٦). ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة.

التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، تأليف: الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد لبزار.

التعريفات، الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) ، سنة النشر (١٤١٣-١٩٩٢). حققه إبراهيم الأبياري. ط٢. بيروت دار الكتاب العربي.

التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي.

تفسير البيضاوى للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر (ت٦٠٤ أو٦٠٦هـ)، سنة النشر (١٤١٤-١٩٩٣). تقديم، خليل الميس. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

تفسير القرطبي المسمى: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، سنة النشر (١٤٠٨-١٩٨٨). ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩-١٩٨٩.

التنبيه في الفقه الشافعي، الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، سنة النشر (١٤٠٣- ١٩٨٣)، ط ١، عالم الكتب- بيروت.

الثبات عند الممات، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق : عبد الله الليثي الأنصاري، سنة النشر (١٤٠٦)، ط ١، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي المشهور بابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، سنة النشر (١٩٩١)، ط ١، مؤسسة الرسالة- بيروت.

الجانب العاطفي من الإسلام بحث في الخلق والسلوك والتصوف، لفضيلة الشيخ محمد الغزالي، سنة النشر (١٤١٠- ١٩٩٠)، ط ١، دار الدعوة- الإسكندرية.

الجريمة للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني. للدمياطي، أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، سنة النشر (بلا). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

حقائق عن التصوف عبد القادر عيسى، سنة النشر (١٤٢١- ٢٠٠١)، ط ١١، دار العرفان، حلب.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (ت١٠٥١هـ)، منصور بن يونس بن إدريس، سنة النشر (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م). تحقيق، عماد عامر. ط١، القاهرة، دار الحديث.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، سنة النشر (١٤١٢-١٩٩١).إشراف زهير الشاويش. ط٣، بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي.

رياض الصالحين؛ للإمام النووي.

السراج الوهاج على متن المنهاج، للإمام النووي. محمد الزهري الغمراوي، سنة النشر (١٤٠٦-١٩٨٧).بيروت: دار الجيل.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للشيخ الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٥هـ)، سنة النشر (بلا). تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ) سنة النشر (١٤٠٨-١٩٩٨). بيروت: دار الجيل.

سنن الترمذي، سنة النشر (بلا)، سنن الترمذي، بشرح ابن العربي المالكي، المسمى «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي»، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

السنن الكبرى، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، سنة النشر (١٤١٣- ١٩٩٢). فهرس لأحاديثه يوسف عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار المعرفة.

سنن النسائي بشرح السيوطي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

شرح فتح القدير الكمال ابن الهمام السيواسي الحنفي، دار الفكر- بيروت.

شعب الْإِيمَان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي ـ الهند، سنة النشر (١٤٢٣- ٢٠٠٣)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

صحيح ابْن حبَان بترتيب ابن بلبان، الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (١٤١٤- ١٩٩٣) ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

صحيح الإمام البخاري، مع فتح الباري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، سنة النشر (١٤١٠ـ١٩٨٩). حقق أصلها عبد العزيز بن باز ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥.

صحيح الإمام مسلم، بشرح الإمام النووي، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (ت٢٦١هـ)، الناشر مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق.

صحيفة الأخبار القاهرية، بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٧٥.

صحيفة العرب اليوم الأردنية بتاريخ ٢/ ٧/ ٢٠١١.

الصلاة في الإسلام؛ منزلتها في الدين فضائلها آثارها آدابها، عبد الله سراج الدين، مؤسسة الشام للطباعة والنشر، مكتبة دار االفلاح.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، سنة النشر (١٤١٠- ١٩٩٠)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٥.

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. ابن العربي المالكي، بيروت: دار الفكر. سنة النشر (بلا).

العقائد الإسلامية سيد سابق، سنة النشر (١٩٩٢)، دار الفكر- بيروت.

العقوبة للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

غياث الأمم في التياث الظلم (المعروف بالغياثي)، إمام الحرمين، (ت ٤٧٨ هـ)، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، سنة النشر (١٤١٧ـ ١٩٩٧). تحقيق: خليل المنصور، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي، مقرر على طلاب السنة الثالثة بكلية الشريعة في جامعة دمشق.

الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، سنة النشر (١٩٨٩)، ط ٣، دار الفكر- دمشق.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، ، سنة النشر (١٤١٦-١٩٩٥). تحقيق، محمد عبد السلام شاهين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، سنة النشر (١٤٠٢- ١٩٨٢)، راجعه وعلق عليه، هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر.

لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، سنة النشر (بلا). لسان العرب، بيروت- دار صادر.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى (سنة ٨٠٧) بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

مجموعة بحوث فقهي، عبد الكريم زيدان، سنة النشر (١٩٨٦)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، سنة النشر (١٩٨٦م). بيروت، مكتبة لبنان.

المستصفى من علم الأصول الغزالي، ، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١.

مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١)،، سنة النشر (١٤١١- ١٩٩١). تحقيق: عبد الله محمد الدرويش أبو الفداء الناقد، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

مسند أحمد بن حنبل، المسند،بتعليق الشيخ الأرنؤوط-، مؤسسة الرسالة.

مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، سنة النشر (١٤١٢ - ١٩٩١)، ط ١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

مسند البزار المطبوع باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وساعده في التحقيق: عادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط ١، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.

مسند الشهاب القضاعي، مسند الشهاب القضاعي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، ٤٥٤هـ.

مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، سنة النشر (١٩٩١)، ط ٩، بيروت.

المصباح المنير معجم عربي ـ عربي. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت٧٧٠هـ- ١٣٦٨م) سنة النشر (١٩٨٧). بيروت: مكتبة لبنان.

المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، ١٤٠٥- ١٩٨٥.

معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى : ٢٦١هـ).

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحاديث من أخبار- بهامش إحياء علوم الدين للإمام الغزالي الحافظ العراقي سنة النشر (١٤٠٩-١٩٨٩). ط٢، بيروت: دار الفكر.

من ذخائر الفكر الإسلامي د. محمد عبد اللطيف الفرفور، سنة النشر (١٩٩٠)، ط ١، دار البيروني، دمشق.

منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، سنة النشر (١٤١٠-١٩٨٩). تحقيق، زهير الشاويش. ط٧، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي.

المنهاج للنووي بشرح الغمراوي: محمد الزهري الغمراوي: السراج الوهاج على متن المنهاج للإمام النووي، سنة النشر (١٤٠٨-١٩٨٧) بيروت، دار الجيل.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، سنة النشر (١٤١٢-١٩٩٢).. تحقيق، محمد الزحيلي. ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية.

الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ). سنة النشر (بلا). علق عليه، الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف. بيروت: دار الفكر.

الموطأ، بشرح السيوطي، «تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك». مالك بن أنس، سنة النشر (بلا). بيروت: دار الكتب العلمية.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مصطفى سعيد الخن، مصطفى البغا، ومحيي الدين مستو، وعلي الشربجي، ومحمد أمين لطفي، سنة النشر (١٤١١- ١٩٩١)، ط ١٨، مؤسسة الرسالة، بيروت.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للإمام جمال

الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

نظام الإسلام، محمد حسن أبو يحيى، والعبد خليل أبو عيد، ويوسف علي غيظان، وسري زيد الكيلاني، ومحمود علي السرطاوي، وعلي محمد الصوا، وذياب عقل محارمة، وعبد المجيد الصلاحين، وعبد الله زيد الكيلاني، سنة النشر (١٩٢٤- ٢٠٠٤)، ط ٥، مركز طارق للخدمات الجامعية.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، والمنتقى للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، للإمام محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ) ، سنة النشر (١٤١٤-١٩٩٤). ، تحقيق، صدقي محمد جميل العطار. بيروت: دار الفكر.

هذا ديننا محمد الغزالي.

الوافي في شرح الأربعين النووية، مصطفى البغا، محيي الدين مستو، سنة النشر (١٩٨٢م). ط٢. بيروت، دمشق: مؤسسة علوم القرآن.

الوجيز في أصول الفقه. عبد الكريم زيدان، ، سنة النشر (١٤١٩-١٩٩٨). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الوسيط في المذهب، الغزّالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزّالي (ت٥٠٥هـ)، سنة النشر (١٤٠٤-١٩٨٤). تحقيق، علي محيي الدين علي القره داغي. ط١، بغداد.